الكويت تواصل جهودها في تقديم المساعدات الإنسانية

6

«الصحية» تبحث التأمين الصحي و«المالية» تناقش «الغرفة» و«الحرير»

3 لجان برلمانية تجتمع اليوم في ظل غياب وزراء حكومة تصريف الأعمال

«التحقيق في استقالة الرومي من الكويتية» تستكمل عملها وتنظر فيما انتهت إليه

ربيع سكر

في ظل غياب وزراء حكومة تصريف العاجل من الأمور عن حضور اجتماعات اللجان البرلمانية انتظارا لتشكيل الحكومة الجديدة، تعقد اليوم 3 لجان اجتماعاتها وتناقش لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل الاقتراحات بقوانين في شأن التأمين الصحي على المواطنين ومناقشة الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق المريض. ودعت اللجنة وزير الصحة أو من ينوب عنه.

وتجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وتناقش اللجنة مشروع قانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت. ومناقشة مشروع قانون بإنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان وميناء مبارك الكبير.

وتعقد لجنة التحقيق في استقالة رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية اجتماعها لاستكمال عمل لجنة التحقيق في استقالة رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية والنظر فيما انتهت إليه اللجنة.

مبنى مجلس الأمة

لمنع الإنفاق الفاحش لبعض الحملات الدعائية

عبدالكريم الكندري يقترح تنظيم وضبط تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة

قدم النائب د. عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون ينظم تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة حيث تجرى الانتخابات التشريعية من بداية الحياة البرلمانية في الكويت من دون رقابة على مصروفات المرشحين، إذ يمثل هذا الاقتراح في حالة إقراره ضبطا للإنفاق الفاحش لبعض الحملات الدعائية وكذلك يضفي الشفافية على العملية الانتخابية وتطبيقا لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون أنه لما كانت نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تعد أولوية لضمان الثقة في العملية الانتخابية والاعتراف بنتائجها، لذلك كان عدم ضبط الإنفاق على الحملات الانتخابية أحد الأسباب التي تخل بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لكونه يخل بأحد أهم المبادئ الضامنة للنزاهة في هذه العملية وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية.

وجاءت المادة الأولى من هذا القانون لتستحدث بابا جديدا في القانون المشار إليه بعنوان (الباب الرابع: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية) ويعاد ترقيم الأبواب التي تليه.

أما المادة الثانية من القانون فقد أضافت المواد الآتية على القانون المشار إليه في الباب الرابع المستحدث على النحو الآتي: المادة 40 مكرر أخضعت لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة 40 مكرر أ نصت على أنه:

1. يتوجب على كل شخص يرغب في الترشيح فتح حساب في بنك عامل في الكويت يسمّى «حساب الحملة الانتخابية»، وأن يرفق عند التقدم للترشح، إفادة من البنك تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.
2. لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.
3. يجب أن يتم تسلم جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
4. يعود لكل مرشح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لتسلم الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية ودفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.
5. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق ألفي دينار إلا بموجب شيك أو تحويل بنكي أو عن طريق بطاقات السحب الآلي وبطاقات الائتمان.
6. يتوجب على كل مرشح تقديم اسم مدقق معتمد خلال خمسة أيام من تاريخ ترشحه.

وجاءت المادة 40 مكرر ب لتحدد بأن:

1. يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.
2. لا يجوز تقديم أي مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الكويتيين.
3. يمنع منعا باتا على المرشح قبول أو تسلم مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
4. تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.
5. لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.
6. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.

د. عبدالكريم الكندري

مادة 40. مكرر ج: يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية عند دعوة الناخبين للانتخابات.

واعتبرت المادة 40 مكرر نفقات انتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية. وتعتبر نفقات انتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إقامة المقار الانتخابية ونفقاتها.
2. إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.
3. إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.
4. تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها.
5. المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين.
6. مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.
7. نفقات الدعاية الانتخابية، وأي نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أي صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى أو إلكترونية. وبموجب المادة 40 مكرر هـ تقوم وزارة الداخلية بتشكيل لجنة أو أكثر منها ومن الهيئة العامة لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين تتولى مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية. يحق للجنة الاطلاع في أي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب أي معلومات ومستندات أو إيضاحات. تقدم اللجنة إلى النائب العام تقريرا بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيّد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

وأوجبت المادة 40 مكرر على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية.

يجب تقديم هذا البيان إلى اللجنة المشكلة من قبل وزير الداخلية خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات، مرفقا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان. يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقّع من كل مرشح، يقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحة بأنه لا توجد أي نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقدا أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص.

وأضافت المادة الثالثة مادة جديدة إلى الباب السادس: العقوبات المادة التالية بنص مادة 48 مكرر القول دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب كل من يقدم عن عمد على مخالفة أي من أحكام الباب الرابع من هذا القانون بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين والمادة الرابعة من القانون نصت على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

بمناسبة ذكرى صدور الدستور

قطاع المعلومات في «الأمة» ينظم معرضا لإصداراته البرلمانية

جانب من المعرض

ربيع سكر

بمناسبة ذكرى صدور الدستور الكويتي، نظم قطاع المعلومات بمجلس الامة معرضا لإصدارات إدارة التوثيق والمعلومات، وذلك في بهو مبنى الأعضاء الجديد «مبنى صباح الأحمد البرلماني».

وتضمن المعرض مجموعة من الدراسات والاصدارات التي اعدها الباحثون والباحثات في غدارة البحوث والدراسات البرلمانية سابقا «إدارة التوثيق والمعلومات حاليا».

استفسر عن عدد القضايا المرفوعة من المستثمرين

الطبطبائي يسأل الجبري عن أسباب استقطاع مساحات من حدائق محافظة العاصمة

وجه النائب د.وليد الطبطبائي سؤالا برلمانيّا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزير الدولة لشؤون البلدية محمد الجبري عن الهيئة العامة للشؤون الزراعية والثروة السمكية بشأن استقطاع أجزاء من حدائق محافظة العاصمة. وطالب الطبطبائي إفادته وتزويده بالآتي:

1 – عدد الحدائق التي تم استقطاع أجزاء منها؟ مع بيان المساحة المستقطعة والسبب الاستقطاع والجهة المستفيدة.

2 – هل قامت الهيئة ببناء سكن عمال ومكاتب إدارة في الحدائق العامة في المحافظة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بالأسباب.

3 – هل يوجد حراس مقيمون بالحدائق العامة؟ هل تتبع الوزارة نظام النوبات؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، فما مبررات ذلك؟

4 – هل يوجد شكاوى حول استغلال المباني في الحدائق العامة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى تزويدي بنسخة من هذه الشكاوى، وبيان الإجراءات المتخذة بشأنها، ونتيجة التحقيق فيها؟

5 – ما طبيعة الاستثمار في الحدائق؟ وما الآلية المتبعة للحصول عليها؟ يرجى تزويدي بنسخة من الشروط والإجراءات؟

د.وليد الطبطبائي

6 – هل هناك شكاوى من الأهالي أو طلبات حول استغلال أو استقطاع أجزاء من الحدائق العامة في محافظة العاصمة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى تزويدي بنسخة منها.

7 – عدد القضايا المرفوعة من المستثمرين المخصص لهم أراض في الحدائق العامة؟ مع بيان نوعّ القضايا والأحكام الصادرة فيها.

للحفاظ على خصائصها التاريخية

5 نواب يقترحون حظر المساس بالأسواق التراثية

قدم النواب أحمد الفضل وسعود الشويعر وخليل أبل وعمر الطبطبائي ويوسف الفضالة اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 بقانون الآثار.

وجاءت المواد كالآتي:

(المادة الأولى): يستبدل بنص المادة رقم (9) من المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:

« يدرس موظفو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية بما فيها الأسواق التراثية، ويجمعون الوثائق العلمية، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، ويفردون ملفا خاصا لكل منها كل عام، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك».

(المادة الثانية): تضاف مادتان جديدتان برقم (9 مكررا) وبرقم (44 مكررا) إلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 المشار إليه نصهما كالآتي:

مادة (9 مكررا): «لا يجوز المساس بالأسواق التراثية من حيث الشكل أو المضمون أو طبيعة ما يباع أو يعرض فيها من أنشطة تجارية أو اجتماعية أو ثقافية أو الأسعار السائدة فيها، سوى ما يتغير نتيجة التضخم الطبيعي بالدولة.

ولا يمنع ذلك إعادة بنائها أو تطويرها من خلال القطاع العام أو بإدخال مستثمرين من القطاع الخاص بشرط الحفاظ على خصائصها التاريخية «.

مادة (44 مكررا): «يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقا لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة».

(المادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

كانت الدول المتحضرة ومازالت تحافظ على المواقع التراثية والأثرية كونها مرتبطة ارتباطا لصيقا بتاريخ الدولة، لتحكي للأجيال عن ماضيها، وتطوره عبر المباني الأثرية والمواقع التي جرت بها أحداث ساهمت في تشكيل الكيان الحالي للدولة والأفراد.

فقد مرّت دولة الكويت بأحداث مهمة عبر أزمنة ماضية ولها من المواقع التراثية والأثرية الكثير، واليوم أصبح لزاما المحافظة على تلك المواقع، بل وإعادة بناء ما تلف منها، لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على تعديل المادة رقم (9) من القانون المشار إليه بإضافة الأسواق التراثية ضمن الآثار غير المنقولة.

كذلك فقد نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادتين جديدتين تتضمن الأولى منها تأكيد حظر المساس بالأسواق التراثية إلا ما يسهم في إعادة بنائها أو تطويرها مع الحفاظ على خصائصها التاريخية.

وقضت المادة الثانية المضافة بأن يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقا لأحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية، وأوكل لهم بعض المهام كضمانة لتطبيق هذا القانون.

أحمد الفضل

خليل أبل

عمر الطبطبائي

يوسف الفضالة

سعود الشويعر